
جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) إيجار . حكم "عيوب التدليل : القصور في التسيب". عقد . محكمة الموضوع. نظام عام.

(١) للمتعاقدین إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في حدود النظام العام الإتفاق على فسخ العقد حتماً عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه . مؤداه . وقوع الفسخ بقوة القانون بمجرد حصول المخالفة الموجبة له . لازمه . عدم تعارض الإتفاق مع نص قانوني متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) وجوب إشعار المستأجر كتابة بدفع الأجرة المتخلفة عليه وحقه في توقي آثار الفسخ في حالة دفعها خلال اسبوعين من إستلامه ذلك الاشعار . م ٧/أ الاعلان رقم ٤٢ لسنة ١٣٧٤هـ قانون تحديد اجارات المحلات التجارية في المنامة لعام ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٣) محكمة الموضوع . إلتزامها بإستنفاد كافة الوسائل لبلوغ وجه الحق في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٤) تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن سنده الأول في دعواه هو عدم سداد المطعون ضده الأجره وتم إخطاره بالسداد كتابة واستلامه الاخطار وأنه قام بالسداد بعد مهلة الاسبوعين وقدم مستندات تأييداً لذلك وأن سنده الثاني هو حاجته للعين المؤجرة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى دون أن يعنى يبحث مستندات الطاعن أو ضم ملف الايداع إستظهار لما انطوى عليه للتحقق من صحه ما أورده الأخير وعدم تحققه من مدى أحقيته في طلب حاجته للمسكن على ضوء ما أورده وما اذا كان يمتلك سكناً آخر يناسب حاجته من عدمه . قصور.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)
